

الأربعون  
في الأحكام

للجنايف زكي الدين أبي محمد عبد العطين بن عبد القوي المنذري  
المتوفى (١٠٦٧هـ)

# حقوق الطب مع محفوظته

الطبعة الأولى

١٤٤٧هـ - ٢٠٢٦م



دار الحديث للنشر  
بمكة - اليمن

ت، واتس: +٩٦٧٧٧٧٣٣٥٥٢٥

القناة الرسمية على التيليجرام:

<https://t.me/aaalemad>

مكتبة بيتنا الحبيبة  
للطباعة والنشر والتوزيع  
صنعاء

اليمن - صنعاء - ذهبان

خلف مستشفى الهلال

جوال / ٠٠٩٦٧٧٧٣٨٨٨٤٣٨

البريد الإلكتروني:

[Alhijaji10@gmail.com](mailto:Alhijaji10@gmail.com)


الأربعون  
في الأحكام

للحافظ زكي الدين أبي محمد عبد العظيم بن عبد القوي المنذري

السُّنُوفِي (٥٦٦هـ)

بِعْنَابِيَّة

أبي أنس عبد الخالق بن محمد العنابلي



## المقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، **أما بعد:**

فقد أكثر العلماء من التصنيف بهذا المقدار (٤٠) من الأحاديث، وأشهرها فيما نعلم، الأربعون النووية. وصنف قبله من العلماء خلائق كثير.

قال النووي **رحمته الله**: وقد صنف العلماء **رحمته الله** في هذا الباب ما لا يحصى من المصنفات، فأول من علمته صنف فيه: عبد الله بن المبارك، ثم محمد بن أسلم الطوسي العالم الرباني، ثم الحسن بن سفيان النسائي، وأبو بكر الأجري،

وأبو بكر بن إبراهيم الأصفهاني، والدارقطني، والحاكم،  
وأبو نعيم، وأبو عبد الرحمن السلمى، وأبو سعيد الماليني،  
وأبو عثمان الصابوني، وعبد الله بن محمد الأنصاري، وأبو  
بكر البيهقي، وخلائق لا يحصون من المتقدمين  
والمتأخرين. اهـ.

❁ ومن جملة من صنف في الأربعين، الحافظ أبو محمد  
عبد العظيم بن عبد القوي المنذري رحمته الله.

فقد جمع أربعين حديثاً في الأحكام من كلام سيد الأنام،  
وانتقاها من أصح الكتب المصنفة عند أهل الإسلام.  
واختصارها بهذا القدر تيسيراً للمبتدئ في تعلم  
الأحكام؛ ليكون بلغة إلى ما هو أوسع منه في الفقه.  
ودراسة الأحكام ومعرفة الحلال والحرام، من أهم ما  
يحتاجه الأنام.

وقد جعل أهل العلم متونا لذلك ما بين مختصر ومتوسط ومطول. وهذا الكتاب من جملة المختصرات في ذلك.

**وأحببت** أن يكون لي مشاركة في نشر مثل هذا الكتاب لتيسر دراسة الفقه؛ بإخراج متنه مع مقابله على المخطوطة التي تيسرت.

وكتبت عليه شرحا متوسطا يحصل به بإذن الله تعالى المراد وأفردته في جزء، أسميته: **(الإعلام بشرح الأربعين في الأحكام)**.

أسأل الله عز وجل أن يجعله لوجهه خالصا، وزادا ليوم المعاد.

✽ **تنبيه:** المصنف رحمه الله اختار هذه الأحاديث الأربعين من أصح الكتب المصنفة، صحيحي البخاري

ومسلم، مما اتفقا عليه أو انفرد به أحدهما، وبين في آخر كتابه أنه اختار لفظ صحيح مسلم.

ووقع له من الوهم في عزو (الحديث الثاني) إلى صحيح مسلم وهو في الصحيحين.

وفي الحديث (الرابع) أدرج فيه بعض ألفاظ حديث آخر ليس في الصحيحين فجعلته بين معكوفين وأشارت إلى ذلك في الحاشية.

وعزا الحديث (التاسع والعشرين) إلى الصحيحين وهو مما انفرد به مسلم.

قابلت المتن على مخطوطة، مصدرها (شستر بتي) رقم: (٤/٤٢٨٣-مجموع) تاريخ نسخها (٨١٤هـ)، وهذه صور أول صفحة منها وثانيها وآخر صفحة:

## الإيعون والإحكام

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قَالَهُ الشَّيْخُ الْأَمَامُ الْعَالِمُ  
 الْخَافِظُ نَكِي الدِّينِ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ الْعَظِيمِ بْنِ عَبْدِ الْقَوِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ  
 الْمُنْذِرِيِّ حَمْدَهُ اللَّهُ تَعَالَى • الْحَمْدُ لِلَّهِ الْمَوْفِقِ لِسُلُوكِ سَبِيلِ  
 الرَّشَادِ الْمُبْتَدِئِ بِشَمُولِ حَمْنِهِ وَسِعَةِ رُفْدِهِ أَحْمَدُ حَقِ  
 حَمْدِهِ وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ شَهَادَةٌ مِنْ  
 اعْتَمَقَ بِهَا فِي صَدْرِهِ وَوَرَدَتْ فِي وَاشْتَهَلَ مِنْ مَجْدِ عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ  
 الْوَبِيِّ بَعْدَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَاصْحَابِهِ وَالتَّابِعِينَ مِنْ  
 صَلَاةٍ دَائِمَةٍ بَاقِيَةٌ مَا تَوَجَّهَ قَاصِدٌ لِقَصْدِهِ وَيَعْدُ فَقَدْ سَأَلْتَنِي  
 أَنْ أَرْجِعَ كَمَا رُبِعَ مِنْ حَيْثُ تَخَطَّطَ مِنْ أَحَادِيثِ الْأَحْكَامِ وَمُلَازِمَةٌ  
 دَرْسَهَا عَلَى عَمَلِ الْأَيَّامِ وَأَنْ تَكُونَ بَعْضَ أَسْنَادِ لَيْسَ عَلَيْكَ هَذَا الدَّرَادُ  
 وَقَدْ سَخَّرَتْ اللَّهُ تَعَالَى وَأَجْتَمَعَتْ لِي مِنْ غُيُوبِكَ وَبَادَرَتْ لِي مَطْلُوبَكَ  
 وَخَرَجَتْهَا مِمَّا خَرَجَهُ النَّجَارِيُّ وَمَسَلَمٌ حَمْدَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى فِي تَجْهِيمِهِمَا  
 وَأَنْقَرَدَا حَمْدَهُمَا رَغْبًا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يَنْفَعَنِي بِمَا وَأَنَا أَوْ سَابِقًا  
 الْمُسْلِمِينَ أَجْمَعِينَ إِنَّهُ أَحْرَمُ الرَّاحِمِينَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ  
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ



❁ تراجم الأحاديث:

المصنف **رَحِمَهُ اللهُ** لم يجعل لهذه الأحاديث تراجم، وإنما جعلها بالعد من الواحد إلى الأربعين.

ورأيت أن من التيسير والإفادة أن أجعل عليه تبويبات مناسبة، واقتصرت في تراجمها وتبويباتها على تبويب البخاري وتبويب النووي على مسلم، وتبويب أصحاب السنن والبيهقي في الصغير وغيرها، وجعلت ذلك بين معكوفين، لتمييزه عن أصل الكتاب..

**كتبه:**

أبوأنس عبد الخالق بن محمد بن سنان العماد

١ / ذو القعدة / ١٤٤٧ هـ.

**دار الحديث بمسجد الفرقان**

قشن . المهرة . اليمن

## ترجمة المصنف

**اسمه:** عَبْدُ الْعَظِيمِ بْنِ عَبْدِ الْقَوِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سلامة، الحافظ الإمام، زكي الدين أَبُو محمد المُنْذِرِي، الشَّامِي ثمَّ المَصْرِيّ الشَّافِعِيّ. **وُلِدَ** فِي غُرَّةِ شَعْبَانَ سَنَةِ إِحْدَى وَثَمَانِينَ وَخَمْسِمِائَةَ بِمِصْرَ. **وَكَانَ قَلِيلَ النَّظِيرِ** فِي مَعْرِفَةِ عِلْمِ الْحَدِيثِ، مُتَبَحِّرًا فِي مَعْرِفَةِ أَحْكَامِهِ وَمَعَانِيهِ وَمَشْكَلِهِ، بَارِعًا فِي الْفِقْهِ وَالْعَرَبِيَّةِ وَالْقِرَاءَاتِ. وَلَمْ يَكُنْ فِي زَمَانِهِ أَحَدًا أَحْفَظَ مِنْهُ. وَكَانَ صَالِحًا زَاهِدًا مُتَنَسِّكًا. أَلْفَ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ، وَشَرَحَ التَّنْبِيْهَ، وَمَخْتَصَرَ صَحِيْحَ مُسْلِمَ، وَاخْتَصَرَ سَنْنَ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرَ ذَلِكَ. مَاتَ يَوْمَ السَّبْتِ رَابِعَ ذِي الْقَعْدَةِ سَنَةِ سِتِّ وَخَمْسِينَ وَسِتْمِائَةَ. <sup>(١)</sup>

(١) تاريخ الإسلام للذهبي (١٤ / ٨٢٦) وحسن المحاضرة في تاريخ مصر

والقاهرة للسيوطي (١ / ٣٥٥)

## مقدمة المصنف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الشيخ الإمام العالم الحافظ زكي الدين أبو محمد  
عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله المنذري رحمه الله  
تعالى.

الحمد لله الموفق لسبوك سبيل رشدك، المنعم بشمول  
رحمته وسعة رفقك، أحمدك حق حمدك.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، شهادة من  
اعتصم به في صدره وورده.

وأشهد أن محمدا عبده ورسوله الوفي بعهدك.

صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه والتابعين من بعده،  
صلاة دائمة باقية ما توجه قاصد لقصدك.

وبعد:

فقد سألتني أن أجمع لك **أربعين حديثاً** تحفظها من أحاديث الأحكام وملازمة درسها على ممر الأيام، وأن تكون بغير إسناد ليسهل عليك هذا المراد.

وقد استخرت الله تعالى، وأجبتك إلى مرغوبك، وبادرت إلى مطلوبك.

وخرجتها مما خرجه البخاري ومسلم رحمهما الله، في صحيحيهما، وانفرد به أحدهما.

راغباً إلى الله تعالى، أن ينفعني بها وإياك وسائر المسلمين أجمعين إنه أرحم الراحمين.

## [كتاب الطهارة]

## [باب وجوب الطهارة للصلاة]

(الحديث الأول) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وعلى آله وصحبه يَقُولُ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طَهْوَرٍ، وَلَا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ». أخرجه مسلم. (١)

## [باب غسل اليدين للمستيقظ ثلاثا قبل إدخالهما الإناء]

(الحديث الثاني) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وعلى آله وصحبه قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلَا يَغْمِسُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ». أخرجه مسلم. (٢)

(١) رواه مسلم (٢٢٤) هذا لفظ مسلم في رواية، كما في طبعة دار التأصيل، وفي نسخ أخرى: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةً بِغَيْرِ طَهْوَرٍ».

(٢) كذا في الأصل، والحديث رواه البخاري (١٦٢) ومسلم (٢٢٤)

## [باب آداب قضاء الحاجة]

(الحديث الثالث) عَنْ سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قِيلَ لَهُ: عَلَّمَكُم نَبِيُّكُمْ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةِ؟ فَقَالَ: أَجَلٌ، لَقَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ، أَوْ بِبَوْلٍ، <sup>(١)</sup> أَوْ أَنْ نَسْتَجِيبَ بِالْيَمِينِ، أَوْ أَنْ نَسْتَجِيبَ بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَجِيبَ بِرَجِيعٍ أَوْ عَظْمٍ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. <sup>(٢)</sup>

## [باب في وضوء النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم]

(الحديث الرابع) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمِ الْأَنْصَارِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ - قَالَ: قِيلَ لَهُ: تَوَضَّأْنَا لَنَا وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَدَعَا بِإِنَاءٍ فَأَكْفَأَ مِنْهُ عَلَى يَدَيْهِ فَعَسَلَهُمَا ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ (فِي الْإِنَاءِ) <sup>(٣)</sup> فَاسْتَخْرَجَهَا (فَتَمَضَّمَضَ)

(١) كذا في الأصل، وفي مسلم (ولا تستدبروها ببول ولا بغائط).

(٢) رواه مسلم (٢٦٢).

(٣) ليس في مسلم، بل هو في رواية البخاري (١٩٢).

وَأَسْتَشَقَّ مِنْ كَفِّ (وَاحِدٍ) <sup>(١)</sup> فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَعَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ (فِي الْإِنَاءِ) <sup>(٢)</sup> فَاسْتَخْرَجَهَا فَعَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ (فِي الْإِنَاءِ) <sup>(٣)</sup> فَاسْتَخْرَجَهَا فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ، [ثُمَّ غَمَسَ بِسَبَابَتَيْهِ وَإِبْهَامِيهِ فِي الْإِنَاءِ، فَمَسَحَ أُذُنَيْهِ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا] <sup>(٤)</sup> ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ هَكَذَا كَانَ وُضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ. <sup>(٥)</sup>

(١) فى مسلم (من كف واحدة).

(٢) ليس فى مسلم، بل هو فى رواية البخارى (١٩٢).

(٣) ليس فى مسلم، بل هو فى رواية البخارى (١٩٢)..

(٤) هذا اللفظ ليس فى الصحيحين، وهو ثابت من حديث ابن عباسٍ

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا. رواه الترمذى وهو فى الصحيح المسند (٦٣٩).

(٥) أخرجه البخارى (١٨٥) ومسلم (٢٣٥)..

## [باب في المسح على الخفين والتوقيت له]

(الحديث الخامس) عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَتَيْتُ **عَائِشَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَسْأَلَهَا عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ، فَقَالَتْ: عَلَيْكَ بِابْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَسَلُهُ فَإِنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلْنَاهُ فَقَالَ: «(قَدْ) <sup>(١)</sup> جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمَسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ». أخرجَه مسلم. <sup>(٢)</sup>

## [باب في ما يوجب الغسل]

(الحديث السادس) عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجِبَ **الْغُسْلُ**». أخرجَه البخاري ومسلم. <sup>(٣)</sup>  
وفي لفظ [لمسلم]: «وَإِنْ لَمْ يُنْزَلْ».

(١) زيادة: (قد) لم أجدها في صحيح مسلم.

(٢) أخرجَه مسلم (٢٧٦).

(٣) أخرجَه البخاري (٢٩١) ومسلم (٣٤٨).

## [باب في صفة غسل الجنابة]

(الحديث السابع) عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَضِيَ عَنْهَا، قَالَتْ: «أَذْنَيْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (١) غُسْلَهُ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَعَسَلَ كَفِيهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ، ثُمَّ أَفْرَغَ بِهِ عَلَى فَرْجِهِ، وَغَسَلَهُ بِشِمَالِهِ، ثُمَّ صَرَبَ بِشِمَالِهِ الْأَرْضَ، فَدَلَّكَهَا دَلْكًَا شَدِيدًا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ (كُلَّ حَفْنَةٍ) (٢) مِلءَ (كَفِيهِ) (٣)، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى عَنْ مَقَامِهِ ذَلِكَ، فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِالْمِنْدِيلِ فَرَدَّهُ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ

(١) في الأصل: (أوتيت غسل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) والمثبت من صحيح مسلم.

(٢) ما بين القوسين ليس في مسلم.

(٣) قال النووي في شرح مسلم (٣/ ٢٣١): هكذا هو في الأصول التي

ببلادنا كفه بلفظ الإفراد وكذا نقله القاضي عياض عن رواية الأكثرين، وفي

رواية الطبري كفيه بالثنائية وهي مفسرة لرواية الأكثرين والحفنة ملء

الكفين جميعا. اهـ.

وَمُسْلِمٌ. (١)

[باب قدر ما يجزئ من الماء في الوضوء والغسل]

(الحديث الثامن) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ، إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ. (٢)

[من يتيقن الطهارة وشك في الحدث فله أن يصلي بتلك الطهارة]

(الحديث التاسع) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وسلم قَالَ: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ (فِي) (٣) بَطْنِهِ شَيْئًا، فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخْرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا، فَلَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا». أَخْرَجَهُ [الْبُخَارِيُّ وَ] مُسْلِمٌ. (٤)

(١) أخرجه البخاري (٢٤٩) ومسلم (٣١٧).

(٢) أخرجه البخاري (٢٠١) ومسلم (٣٢٥).

(٣) في الأصل (من)، والمثبت من صحيح مسلم.

(٤) أخرجه مسلم (٣٦٢)، ولم يخرج البخاري، وأخرجه البخاري (١٣٧)

ومسلم (٣٦١) من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه.

## [بَابُ التَّيْمِمْ]

(الحديث العاشر) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ أَوْ بِذَاتِ الْجَيْشِ انْقَطَعَ عِقْدٌ لِي، فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى التِّمَاسِيهِ، وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَآتَى النَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَالُوا: أَلَا تَرَى مَا صَنَعْتُ عَائِشَةُ؟ أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِالنَّاسِ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاضِعٌ رَأْسَهُ عَلَى فَخِذِي قَدْ نَامَ، فَقَالَ: حَبَسَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسَ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، قَالَتْ فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، وَجَعَلَ يَطْعُنُ بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي، «فَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلَّا مَكَانُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى فَخِذِي، فَنَامَ حَتَّى أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ،

فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى آيَةَ التَّمِيمِ، فَتَيَمَّمُوا (وَصَلُّوا) <sup>(١)</sup>، فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ (الْحَضِيرِ) <sup>(٢)</sup> رحمته الله وَهُوَ أَحَدُ النُّبَاءِ: مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ فَوَجَدْنَا الْعِقْدَ تَحْتَهُ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ. <sup>(٣)</sup>

## [باب الحائض لا تصلي ولا تصوم وإذا طهرت قضت

### الصوم دون الصلاة]

(الحديث الحادي عشر) عَنْ مُعَاذَةَ رحمته الله <sup>(٤)</sup>، قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رحمته الله، فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ، وَلَا

(١) زيادة (وصلوا) لم أرها في الصحيحين.

(٢) في الأصل: (حصين)، والمثبت من الصحيحين.

(٣) أخرجه البخاري (٣٣٤)، ومسلم (٣٦٧).

(٤) كذا في الأصل (رضي الله عنها)، واصطلاح العلماء أن من دون

الصحابي يقال له (رحمه الله)، ومعاذة هي بنت عبد الله العدوية أم الصهباء

البصرية، تابعة ثقة.

تَقْضِي الصَّلَاةَ. فَقَالَتْ: أَحْرُورِيَّةُ أَنْتِ؟ قُلْتُ: لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ، وَلَكِنِّي أَسْأَلُ. فَقَالَتْ: «كَانَ يُصَيِّنَا ذَلِكَ، فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ. (١)

## [كتاب الصلاة]

### [باب الأذان للصلوات]

(الحديث الثاني عشر) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ فَيَتَحَيَّنُونَ (الصَّلَاةَ) (٢)، وَلَيْسَ (يُنَادِي لَهَا) (٣) أَحَدٌ، فَتَكَلَّمُوا يَوْمًا فِي ذَلِكَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اتَّخِذُوا نَاقُوسًا مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَى،

(١) أخرجه البخاري (٣٢١)، ومسلم (٣٣٥).

(٢) (الصلاة) بالإنفراد لفظ البخاري ولفظ مسلم (الصلوات).

(٣) لفظ مسلم (ينادي بها) ولفظ البخاري (ينادي لها).

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: (اتَّخِذُوا) (١) قَرْنًا مِثْلَ قَرْنِ الْيَهُودِ، فَقَالَ  
عُمَرُ رضي الله عنه: أَوْلَا تَبْعُونَ رَجُلًا يُنَادِي بِالصَّلَاةِ؟ قَالَ رَسُولُ  
اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «يَا بَلَاءُ قُمْ فَنَادِ بِالصَّلَاةِ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ  
وَمُسْلِمٌ. (٢)

### [باب وجوب الصلاة وحكم تاركها]

(الحديث الثالث عشر) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، قَالَ:  
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشَّرْكِ  
وَالْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. (٣)

### [باب مواقيت الصلاة]

(الحديث الرابع عشر) عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه، عَنْ  
رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، أَنَّهُ أَتَاهُ سَائِلٌ يَسْأَلُهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ،

(١) ليست في صحيح البخاري ولا مسلم.

(٢) أخرجه البخاري (٦٠٤)، ومسلم (٣٧٧).

(٣) أخرجه مسلم (٨٢).

فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئًا، قَالَ: (فَأَمَرَ بِالْأَلَا) (١) فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ  
 انشَقَّ الْفَجْرُ، وَالنَّاسُ لَا يَكَادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، ثُمَّ أَمَرَهُ  
 فَأَقَامَ بِالظُّهْرِ، حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، وَالْقَائِلُ يَقُولُ قَدْ  
 انْتَصَفَ النَّهَارُ، وَهُوَ كَانَ أَعْلَمَ مِنْهُمْ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالْعَصْرِ  
 وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالْمَغْرِبِ حِينَ وَقَعَتِ  
 الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَخَّرَ  
 الصُّبْحَ مِنَ الْعَدِ حَتَّى انصَرَفَ مِنْهَا، وَالْقَائِلُ يَقُولُ قَدْ  
 طَلَعَتِ الشَّمْسُ، أَوْ كَادَتْ، ثُمَّ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى كَانَ قَرِيبًا  
 مِنْ وَقْتِ الْعَصْرِ بِالْأَمْسِ، ثُمَّ أَخَّرَ الْعَصْرَ حَتَّى انصَرَفَ  
 مِنْهَا، وَالْقَائِلُ يَقُولُ قَدْ احْمَرَّتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ  
 حَتَّى كَانَ عِنْدَ سُقُوطِ الشَّفَقِ، ثُمَّ أَخَّرَ الْعِشَاءَ حَتَّى كَانَ ثُلُثُ  
 اللَّيْلِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ أَصْبَحَ فَدَعَا السَّائِلَ، فَقَالَ: «الْوَقْتُ بَيْنَ

(١) ليست في مسلم في حديث أبي موسى، بل عند أبي داود (٣٩٥) وفي  
 حديث بريدة في مسلم (٦١٣) بلفظ: (ثم أمره) وتقدم أول الحديث أنه أمر  
 بلالا.

هَذَيْنِ (الْوَقْتَيْنِ) (١)». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. (٢)

### [باب من أدرك من الصلاة ركعة]

(الحديث الخامس عشر) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ. (٣)

### [باب صفة الصلاة]

(الحديث السادس عشر) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ. وَالْقِرَاءَةَ، بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ، وَلَمْ يُصَوِّبْهُ وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ، حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ

(١) زيادة (الوقتَيْنِ)، ليست في مسلم.

(٢) أخرجه مسلم (٦٢٤).

(٣) أخرجه البخاري (٥٨٠)، ومسلم (٦٠٧).

(السُّجُودِ) (١)، لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا، وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ (التَّحِيَّاتِ) (٢)، وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ الْيُمْنَى، وَكَانَ يَنْهَى عَنِ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ، وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعِيهِ افْتِرَاشَ السَّبْعِ، وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. (٣)

### [باب فرض الجمعة والتشديد في تركها والتخلف عنها]

(الحديث السابع عشر) عن **عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ**، وَ**أَبِي هُرَيْرَةَ** رضي الله عنهم، أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ عَلَى أَعْوَادِ مَنِيرِهِ: «لَيْتَهُنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. (٤)

(١) كذا في الأصل (السُّجُودِ)، والذي في مسلم (السَّجْدَةِ).

(٢) كذا في الأصل (التَّحِيَّاتِ)، والذي في مسلم (التَّحِيَّةِ).

(٣) أخرجه مسلم (٤٩٨).

(٤) أخرجه مسلم (٨٦٥).

## [باب صلاة العيدين بغير أذان ولا إقامة]

(الحديث الثامن عشر) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْعِيدَيْنِ، غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ، بَغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. (١)

## [باب صلاة المسافرين وقصرها]

(الحديث التاسع عشر) عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمِيَّةٍ رضي الله عنه، قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١] فَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ، فَقَالَ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ «صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. (٢)

(١) أخرجه مسلم (٨٨٧).

(٢) أخرجه مسلم (٦٨٦).

## [باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر]

(الحديث العشرون) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «أَنَّهُ كَانَ إِذَا (أَعَجَلَ عَلَيْهِ السَّيْرُ) <sup>(١)</sup>، يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ إِلَى أَوَّلِ وَقْتِ الْعَصْرِ، فَيَجْمَعُ بَيْنَهُمَا، وَيُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ، حِينَ يَغِيبُ الشَّفَقُ»، أَخْرَجَهُ البخاري ومسلم. <sup>(٢)</sup>

## [كتاب الجنائز]

## [باب كيفية غسل الميت]

(الحديث الحادي والعشرون) عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: لَمَّا مَاتَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم وَرَضِيَ عَنْهَا، قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «أَغْسِلْنَهَا وَثْرًا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، وَاجْعَلْنَ

(١) هكذا هو في بعض نسخ مسلم، وفي النسخ المتداولة: (عجل عليه

السفر)، وانظر: حاشية صحيح مسلم، ط. التأصيل (٢/٤٤٢).

(٢) أخرجه البخاري (١١١١)، ومسلم (٧٠٤).

فِي الْخَامِسَةِ كَافُورًا، أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا غَسَلْتَنَهَا،  
فَاعْلَمْتَنِي» قَالَتْ: فَاعْلَمْنَا، فَأَعْطَانَا حَقَّوَهُ وَقَالَ «أَشْعِرْنَهَا  
إِيَّاهُ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ. (١)

### [باب الصلاة على الجنائز]

(الحديث الثاني والعشرون) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ  
ﷺ نَعَى لِلنَّاسِ النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَخَرَجَ  
(بِهِمْ) (٢) إِلَى الْمُصَلَّى، وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ» أَخْرَجَهُ  
الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ. (٣)

(١) أخرجه البخاري (١٢٦٣)، ومسلم (٩٣٩).

(٢) في الأصل (فخرج إلى المصلى)، والمثبت من صحيح مسلم.

(٣) أخرجه البخاري (١٣٣٣)، ومسلم (٩٥١).

## [كتاب الزكاة]

## [باب وجوب الزكاة]

(الحديث الثالث والعشرون) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّ مُعَاذًا رضي الله عنه، قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وعلى آله وصحبه، إِلَى الْيَمَنِ، قَالَ: «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خُمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فترد في فقرائهم، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ. (١)

(١) أخرجه البخاري (١٤٩٦)، ومسلم (١٩).

## [باب قدر ما يجب فيه الزكاة]

(الحديث الرابع والعشرون) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ  
**حَدَّثَنَا عَنْهُ:** أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ فِي حَبِّ (وَلَا) تَمْرٍ  
 صَدَقَةٌ، حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ دَوْدٍ  
 مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ (أَوْاقٍ) (٢) (مِنْ  
 الْفِضَّةِ) (٣) صَدَقَةٌ»، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ. (٤)

(١) في الأصل (في حب وتمر)، والمثبت من صحيح مسلم.

(٢) في الأصل (أواقي)، والمثبت من صحيح مسلم.

(٣) هكذا في الأصل (من الفضة)، وليس في سياق لفظ مسلم وبدله في لفظ البخاري (من الورق).

(٤) أخرجه البخاري (١٤٥٩)، وليس عنده (في حب ولا تمر) ومسلم (٩٧٩)

واللفظ له.

## [كتاب الصيام]

## [باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال]

(الحديث الخامس والعشرون) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْهَلَالَ فَقَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَافْطِرُوا، فَإِنْ أَغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. (١)

## [باب صحة صوم من أكل أو شرب ناسيا بخلاف العامد]

(الحديث السادس والعشرون) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلَيْتَمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ. (٢)

(١) أخرجه مسلم (١٠٨١).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٣٣)، ومسلم (١١٥٥).

## [كتاب الحج]

## [باب فرض الحج مرة في العمر]

(الحديث السابع والعشرون) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ الْحَجَّ، فَحُجُّوا»، فَقَالَ رَجُلٌ: أَكَلَّ عَامَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ لَوْجَبْتُ، وَلَمَّا اسْتَطَعْتُمْ»، ثُمَّ قَالَ: «ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ (مِنَ الْأُمَّمِ) <sup>(١)</sup> بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. <sup>(٢)</sup>

(١) هكذا في الأصل: (من الأمم)، وليس في مسلم.

(٢) أخرجه مسلم (١٣٣٧).

## [باب مواقيت الحج والعمرة]

(الحديث الثامن والعشرون) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ، ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ، (قَرْنَا) <sup>(١)</sup>، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ، يَلْمَلَمَ، [وَلِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عَرِيقٍ] <sup>(٢)</sup> قَالَ: «فَهِنَّ لَهُنَّ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ، مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، (فَمَنْ) <sup>(٣)</sup> كَانَ دُونَهُنَّ فَمِنْ أَهْلِهِ، وَكَذَا فَكَذَلِكَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهْلُونَ مِنْهَا». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ. <sup>(٤)</sup>

(١) كذا في الأصل وهو في البخاري، وفي مسلم (قَرْنَ الْمُنَازِلِ).

(٢) كذا في الأصل وليس في حديث ابن عباس في الصحيحين، بل هو من حديث جابر في مسلم (١١٨٣) وشك في رفعه، وفي البخاري أن عمر رضي الله عنه هو الذي وقت ذات عرق، قال الإمام الشافعي في الأم: لم يثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه حدد ذات عرق، وإنما أجمع الناس عليه. اهـ وضعف ابن خزيمة وابن المنذر الأحاديث في ذلك.

(٣) في الأصل: (فما)، والمثبت من الصحيحين.

(٤) أخرجه البخاري (١٥٢٦)، ومسلم (١١٨١).

## [كتاب البيوع]

## [باب بطلان بيع الحصة والغرر]

(الحديث التاسع والعشرون) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ (الْغَرْرِ) (١)». أَخْرَجَهُ [البخاري] ومُسْلِمٌ. (٢)

## [باب الإجناس التي ورد النص بجريان الربا فيها]

(الحديث الثلاثون) عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. (٣)

(١) في الأصل: (الغدِير)، وهو خطأ، والمثبت من صحيح مسلم.

(٢) أخرجه مسلم (١٥١٣) فقط، ووهم المصنف في عزوه إلى البخاري.

(٣) أخرجه مسلم (١٥٨٧).

## [كتاب العتق]

## [باب من أعتق شركاء له في عبد]

(الحديث الحادي والثلاثون) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ، قُوَّمَ عَلَيْهِ قِيمَةُ الْعَدْلِ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ»، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ. (١)

## [باب خيار الأمة إذا أعتقت]

(الحديث الثاني والثلاثون) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ سُنَنِ: خَيْرْتُ عَلَى زَوْجَهَا حِينَ عَتَقْتُ، وَأَهْدَيْتُ لَهَا لَحْمًا، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم وَالْبُرْمَةُ عَلَى النَّارِ، فَدَعَا بِطَعَامٍ، فَأَتَيْتُ بِخُبْزٍ وَأُدْمٍ مِنْ أُدْمِ الْبَيْتِ، فَقَالَ: «أَلَمْ أَرَّ

(١) أخرجه البخاري (٢٥٢٢)، ومسلم (١٥٠١).

بُرْمَةً عَلَى النَّارِ فِيهَا لَحْمٌ»، فَقَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَلِكَ  
لَحْمٌ تُصَدَّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَكَرِهْنَا أَنْ نُطْعِمَكَ مِنْهُ، فَقَالَ:  
«هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ مِنْهَا لَنَا هَدِيَّةٌ» [وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ  
فِيهَا: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»] (١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ  
وَمُسْلِمٌ. (٢)

(١) ما بين المعكوفين تنتمه الحديث ليس في الأصل، وذكرناه؛ لأنه هو  
السنة الثالثة المشار إليها أول الحديث.

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٩٧)، ومسلم (١٥٠٤).

## [كتاب الفرائض]

[باب ما جاء في ميراث ابن الابن مع ابنة الصلب ليس

معها ذكر]

(الحديث الثالث والثلاثون) عَنْ (هُزَيْلٍ) <sup>(١)</sup> بْنِ شَرْحِبِيلٍ، قَالَ: سُئِلَ أَبُو مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ بِنْتِ وَبِنْتِ ابْنِ وَأُخْتِ، فَقَالَ: لِلْبِنْتِ النِّصْفُ، وَلِلْأُخْتِ النِّصْفُ، وَأْتِ ابْنُ مَسْعُودٍ، فَسَيِّتَابِعْنِي. فَسُئِلَ **ابْنُ مَسْعُودٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأُخْبِرَ بِقَوْلِ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ: لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذَا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ، أَقْضِي فِيهَا بِمَا قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لِلْإِبْنَةِ النِّصْفُ، وَلِبِنْتِ ابْنِ ابْنِ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثَّلَاثِينَ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ». فَاتَيْنَا أَبَا مُوسَى فَأَخْبَرْنَاهُ بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: لَا تَسْأَلُونِي مَا دَامَ هَذَا الْحَبْرُ فِيكُمْ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ. <sup>(٢)</sup>

(١) في الأصل: (هزيل) بالذال المعجمة، والمثبت من صحيح البخاري.

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٣٦).

## [كتاب النكاح]

## [باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبر]

## [بالسكوت]

(الحديث الرابع والثلاثون) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تُنْكِحُ الْأَيِّمَ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكِحُ (الْبِكْرَ) (١) حَتَّى تُسْتَأْذَنَ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «أَنْ تَسْكُتَ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ. (٢)

## [بَابُ يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ]

(الحديث الخامس والثلاثون) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ»، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ. (٣)

(١) في الأصل: (البت)، والمثبت من صحيح مسلم.

(٢) أخرجه البخاري (٥١٣٦)، ومسلم (١٤١٩).

(٣) أخرجه البخاري (٥٢٣٩)، ومسلم (١٤٤٤).

## [باب النفقة على الزوجة والأولاد]

(الحديث السادس والثلاثون) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: دَخَلْتُ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ امْرَأَةَ أَبِي سُفْيَانَ رضي الله عنها عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، لَا يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ<sup>(١)</sup>، فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكَ وَيَكْفِي بَنِيكَ»<sup>(٢)</sup>، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup>.

(١) كذا في بعض روايات الحديث، وفي رواية: (عَلِمَهُ).

(٢) بعد هذا الحديث زيادة في الأصل: [وقالت أيضا: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم]

حرم من الرضاع كما يحرم من النسب]. ولعله خطأ من النساخ؛ لأن الحديث قد سبق قبل والله تعالى أعلم.

(٣) أخرجه البخاري (٥٣٦٤)، ومسلم (١٧١٤).

## [كتاب الجهاد]

[بَابُ وَجُوبِ النَّفِيرِ، وَمَا يَجِبُ مِنَ الْجِهَادِ وَالنِّيَّةِ]

(الحديث السابع والثلاثون) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وعلى آله وصحبه يَوْمَ الْفَتْحِ «لَا هِجْرَةَ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَاَنْفِرُوا»، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ. (١)

## [كتاب الحدود]

(الحديث الثامن والثلاثون) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وعلى آله وصحبه: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِيٍّ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِأَحْدَى ثَلَاثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيْبُ الزَّانِي، (وَالْمَارِقُ مِنَ الدِّينِ) (٢) التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ»، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ. (٣)

(١) أخرجه البخاري (٢٨٢٥)، ومسلم (١٣٥٣).

(٢) هذا لفظ البخاري، ولفظ مسلم: (التارك لدينه المفارق للجماعة).

(٣) أخرجه البخاري (٦٨٧٨) واللفظ له، ومسلم (١٦٧٦).

(الحديث التاسع والثلاثون) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه: «أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ، أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَحَدَّثَهُ أَنَّهُ قَدْ زَنَى، فَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَرُجِمَ، وَكَانَ قَدْ أُحْصِنَ»، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ. (١)

(الحديث الأربعون) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا»، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ. (٢)



آخر الأحاديث الأربعين في الأحكام.

وكل ما فيه مما خرَّجه البخاري ومسلم رحمهما الله تعالى، واللفظ فيه لمسلم.

(١) أخرجه البخاري (١٦٩١) واللفظ له، ومسلم (١٦٧٦).

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٨٩)، ومسلم (١٦٨٤).

وأختمها بما ختم به البخاري كتابه، وهو:

حديث **أبي هريرة** رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم:

«كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ، حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ» (١).

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه  
وسلم، والحمد لله رب العالمين.



[ ~~ر~~ قم بحمد الله تعالى ]

(١) أخرجه البخاري (٧٥٦٣)، ومسلم (٢٦٩٤).

## الفهـرس

٥	المقدمة
١٢	ترجمة المصنف
١٣	مقدمة المصنف
١٥	<b>[كتاب الطهارة]</b>
١٥	[باب وجوب الطهارة للصلاة]
١٥	[باب غسل اليدين للمستيقظ ثلاثا قبل إدخالهما الإناء]
١٦	[باب آداب قضاء الحاجة]
١٦	[باب في وضوء النبي ﷺ]
١٨	[باب في المسح على الخفين والتوقيت له]
١٨	[باب في ما يوجب الغسل]
١٩	[باب في صفة غسل الجنابة]
٢٠	[باب قدر ما يجزئ من الماء في الوضوء والغسل]
٢٠	[من تيقن الطهارة وشك في الحدث فله أن يصلي بتلك الطهارة]
٢١	[باب التيمم]
٢٢	[باب الحائض لا تصلي ولا تصوم]
٢٣	<b>[كتاب الصلاة]</b>
٢٣	[باب الأذان للصلوات]
٢٤	[باب وجوب الصلاة وحكم تاركها]
٢٤	[باب مواقيت الصلاة]
٢٦	[باب من أدرك من الصلاة ركعة]
٢٦	[باب صفة الصلاة]
٢٧	[باب فرض الجمعة والتشديد في تركها والتخلف عنها]

٢٨ ..... [باب صلاة العيدين بغير أذان ولا إقامة]

٢٨ ..... [باب صلاة المسافرين وقصرها]

٢٩ ..... [باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر]

**٢٩ ..... [كتاب الجنائز]**

٢٩ ..... [باب كيفية غسل الميت]

٣٠ ..... [باب الصلاة على الجنازة]

**٣١ ..... [كتاب الزكاة]**

٣١ ..... [باب وجوب الزكاة]

٣٢ ..... [باب قدر ما يجب فيه الزكاة]

**٣٣ ..... [كتاب الصيام]**

٣٣ ..... [باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال]

٣٣ ..... [باب صحة صوم من أكل أو شرب ناسيا بخلاف العامد]

**٣٤ ..... [كتاب الحج]**

٣٤ ..... [باب فرض الحج مرة في العمر]

٣٥ ..... [باب مواقيت الحج والعمرة]

**٣٦ ..... [كتاب البيوع]**

٣٦ ..... [باب بطلان بيع الحصاة والغرر]

٣٦ ..... [باب الإجناس التي ورد النص بجريان الربا فيها]

**٣٧ ..... [كتاب العتق]**

٣٧ ..... [باب من أعتق شركا له في عبد]

٣٧ ..... [باب خيار الأمة إذا أعتقت]

٣٩ ..... [كتاب الفرائض]

٣٩ ..... [باب ما جاء في ميراث ابن الابن مع ابنة الصلب]

٤٠ ..... [كتاب النكاح]

٤٠ ..... [باب استئذان الثيب في النكاح بالناطق والبكر بالسكوت]

٤٠ ..... [باب يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ]

٤١ ..... [باب النفقة على الزوجة والأولاد]

٤٢ ..... [كتاب الجهاد]

٤٢ ..... [بابُ وُجُوبِ النَّصْرِ، وَمَا يَحِبُّ مِنَ الْجِهَادِ وَالنِّيَّةِ]

٤٢ ..... [كتاب الحدود]

٤٥ ..... الفهرس